٧ـ تأويل المختلف

أ ـ الاختلاف والإشكال :

لا بد أن نبيّن في البداية تمييز المختلف من المشكل وإن جاءا بمعنى واحد عند كثير من العلماء كما ستبين الشواهد التي ذكروها في مصنفاتهم باستثناء الإمام الشافعي .

فالذي يظهر باستقراء النصوص أن الاختلاف قاصر على توهم التعارض بين نصين من الحديث النبوي ، فيزال هذا بالترجيح أو القول بالنسخ ، أو يدفع النصان ولا يُعمل بهما ، أما الإشكال فهو في حديث واحد ، لكن لا بد من تعارض ، فقد يتوهم تعارضه مع المنطق والمشاهدات والقضايا الكونية أو النص القرآني ، وقيل : إن المشكل أعم من المختلف .

وتأويل المختلف أو المشكل قضية مقرونة بعناية فائقة بالمتون ، وتدل على انشغال الأساطين وجبال العلم بتوصيل الفكر الديني سائغاً من الشوائب مقنعاً ، ويشهد لهذه المقولة أن الذين تشرفوا بالبحث في هذه القضية هم محدثون فقهاء على رأسهم الإمام الشافعي رضي الله عنه ، إلى جانب أعلام عظام لهم يد وباع طويلان في الفكر الإسلامي من مثل العلامة ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) .

يتناول هذا العلم تلك الأحاديث التي يوهم ظاهرها أنها متعارضة ، من حيث الجمع والتوفيق بينها ، إذن فهذا البحث حركة داخل النص النبوي الواحد ، ومنطلقة منه إلى نصوص أخرى نبوية وغيرها من

النصوص القرآنية ، وذلك لإزالة الإشكال الدال على نظرة سطحية أو مبتورة الفهم والاستيفاء .

لقد اهتمت الأمة بالمختلف والمشكل منذ القدم والرعيل الأول المبارك ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم مرجعاً للتابعين في إزالة المتوهم بعد انتقال النبي عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى . فأزالوا لهم الإشكال وجمعوا بين النصوص واستخلصوا لهم الحكم ، فكانوا أساتذة للعلماء في الأجيال التالية .

بل إن الاهتمام بهذا العلم قديم قدم وجود النص النبوي ، فهناك تساؤلات ومباحثات ومذاكرات جرت بين الصحابة ، وهذا معنى التدارس الذي ذكروه ، وكان الحديث النبوي قد حثهم عليه وعلى عموم العلم .

لقد هُرعوا إليه عليه الصلاة والسلام حين أشكلت على أفهامهم بعض المقولات سواء قرآنية كانت أو نبوية، وما دامت الفترة النبوية طويلة وذات تطورات وتدرج في التشريع فإن التساؤلات تنصب في النسخ الحديثي .

فثمة استفهامات واستبيانات ، وبعد هذا ثمة تدارس فيما بينهم منظّم على مستوى الفرد والجماعة ، فكان العالم الأول بهذا العلم هو المعلم الأول عليه الصلاة والسلام ، الذي وضح الخفي وأزال المشكل ، فربّاهم على إعمال العقل ، ثم فهموا من حياته الشريفة قرائن تدل على الخاص والعام .

فالحق أن مبدأ هذا العلم نور العصر النبوي ، وذلك على قلة في النصوص والأحداث ، إذ كان الصحابة رضوان الله عليهم محيطين إحاطة وافية بمعرفة النصوص النبوية ، وما يقترن بها من قرائن وأسباب وخصوصيات ، وإلى جانب أنهم أفصح الأمة العربية من بعد النبي عليه الصلاة والسلام .

ثم كان عصر الصحابة ، فاهتموا بالتأويل حين الحاجة إليه لا أنه الديدن بإزاء كل نص ، فلم يكونوا متسرعين ، فأبعدوا الإشكال الموهوم في أذهان بعض التابعين ، فكانوا المربّين الأفاضل الأوائل ، والأساتذة الجهابذة ، وأصبحوا مرجع الأمة في علوم شتى ينهلها التابعون وصغار الصحابة ، في قضية المختلف والمشكل وسائر القضايا التشريعية بعد انتقال المعلم الأول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى .

وهكذا اجتهد هؤلاء المباركون ، وجمعوا بين النقل والعقل في كثير من أحكام الشرع ، ووفّقوا بين كثير من الأحاديث النبوية ، ذلك لوفرتها في صدورهم وسجلاتهم ، ووضحوا ما يمكن أن يظهر إشكالاً مما في جعبتهم ، فبيّنوا المراد الصحيح ، فأدوا الرسالة حق الأداء .

ثم تتالى تلاميذهم من الأئمة الأجلة التابعين ، جيلاً بعد جيل ، يوفّقون بين النصوص ، ويزيلون الإشكال ، خصوصاً لدى ظهور الزنادقة الطاعنين بنصوص الإسلام ، فنرجّح أن رقعة هذا العلم قد أخذت في الاتساع لكثرة المارقين والزنادقة الذين ظهروا في الشام والعراق وسائر الأقطار الإسلامية بعد عصر الصحابة ، لما ظهرت الغلبة السياسية للمسلمين ، فراح أعداؤهم يسعون إلى تقويض تلك الدولة المباركة بتشويه عقيدتها وتسفيه أحكامها بالطعن وادّعاء التناقض .

ولا شك أن كثيراً مما جاء في كتب المحدثين حول المختلف هو من جهود السابقين الذين ذكروا في نقل الرواية ونقد الرجال فحسب ، ولم يذكروا من باب الاختصار ، فلا شك أن ليس كل ما يقوله العالم في القرن الرابع الهجري هو ابتكار لم يسبق إليه في مضمار التأويل .

وهكذا أعمل العلماء عقولهم واسترجعوا محفوظاتهم وتدبّروا ، وسعوا إلى تبيان التأويل بوسائل متعددة ، مثل تقييد المطلق في بعض

النصوص ، وتخصيص العام ، وتفسير المجمل ، متكئين على ركائز متعددة ، منها ركيزة تعدد الحادثة التي جاء من أجلها الحديث ، وهذا يتصل بمعارف إسلامية حديثية أخرى مثل أسباب ورود الحديث إذا تقارب النصّان ، والناسخ والمنسوخ لبيان الخصوص من العموم وتدرّج التاريخ .

والتعارض المتوهم قد يذكره مسلم غاب عنه تأويل العبارة ، وقد يتذرّع به مارق ، قاصداً إلى زرع الشك بالسنة لكونها في منظوره مخالفة لمقتضيات الشرع ومع معارضة الفهم الصحيح وسلامة المنطق ، إذن لابد من اصطدام الظاهر الموهوم بشيء آخر ، وكأن كل المشكل والمختلف هو مختلف ، وهذا في رأينا ما يسمح بالتجوز بتداخل المصطلحين عند كثير من العلماء .

من هذا المنطلق أطلقت تسميات كثيرة في هذا المضمار ، فهو علم مشكل الحديث من حيث الوقوف على الإشكال ، وهو علم تأويل الحديث من حيث النتيجة التي يبتغيها الباحث ويتوصل إليها ، فالاصطلاح الأول سبب ، والاصطلاح الثاني نتيجة .

وترد تسميات أخرى لاعتبارات خاصة في التعارض ، قال الشيخ ابن أبي سعيد الصديقي (١١٣٠هـ) : « إن خفي معناه ، فإما أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفي ، أو لنفس الصيغة ، فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل ، وإن لم يكن إدراكه بالتأمل ، فإن كان بيانه مرجوّاً من جانب المتكلم فهو المجمل . وإلا فهو المتشابه »[1] .

فهناك متشابه الحديث ، والمقصود صرف النظر عن ظاهر النص

---

(١) شرح نور الأنوار على المنار .

لوجود قرينة تمنع إرادة المعنى الظاهر كما في متشابه القرآن .

وهناك مصطلح مجمل الحديث ، وهذا ما يتبينه الفقهاء في سياق استنباطهم للحكم ، فيمكن أن يقال بعد عمل الفقهاء : علم تفسير مجمل الحديث .

وههنا يبدو لنا أن تسمية « علم المشكل » أو « علم المختلف » تسمية قاصرة ، لأنها تثبت الإشكال أو الاختلاف ولا تغادره ، وكأنما هي إقرار بالتعارض الداخلي أو الخارجي ، كما نقول : علم النحو ، فلا يأتي من ينكره .

لذلك يستحسن أن نقول : « علم تأويل المشكل » و« علم تأويل المختلف » كما آثرت في عنوان البحث .

وعلى أية حال يعد الإشكال أقوى من الاختلاف ، فكأن الأول مشكلة من غير حل ، ولعل العلامة ابن قتيبة قد انتبه لهذه القضية اللغوية ، فسمّى مصنفه « تأويل مختلف الحديث » رضي الله عنه .

وثمة مصطلح قليل الورود وهو « علم تلفيق الحديث » ، وهو مصطلح فقهي إذ يُراد بالتلفيق الجمع بين مذاهب فقهية ، كأن يستعين المسلم الشافعي بما عند السادة الحنفية في عبادة واحدة بقصد التخفيف لدى اتباع الرخص عند الأئمة ، وهذا معروف في أصول الفقه ، وهو عند علماء الحديث مجرد الجمع بين الأحاديث ، وهذا لا يكون في المشكل .

قال الإمام السخاوي[1] معرفاً بالمختلف : « هو من أهم الأنواع ، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء ، وإنما يكمل للقيام به من كان

---

(١) فتح المغيث : ١/ ١٢٠ .

إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه ، غائصاً على المعاني الدقيقة » .

ونفهم من كلامه أنه علم يهم المحدثين ، إذ لا يحق لهم ولا يجوز في الشرع رواية المتناقضات من القول والفعل ، كما يهم الفقهاء ، فهم الذين يرجّحون الأقوال ويبينون الأحكام وحدودها .

واستقراء كتب تأويل المختلف يؤكد أن المختلف يعني أهل العقيدة من العلماء ، حتى لا يرووا ما يفهم من ظاهره التجسيم مما يستحيل على الخالق تبارك وتعالى ، ولا يرووا ما يخلّ بجوانب غيبية في صفاته سبحانه وتعالى وملائكته وسائر مخلوقاته .

كما يهم هذا العلم القائمين على الوعظ والمربين الصلحاء ، وذلك أنهم يحتكمون إلى أفكار سليمة وعقيدة صحيحة وأحكام جلية صريحة وزرع هذا في القلوب ، لتحلية الوجدان والعرفان ، وردّ كيد الطاعنين أعوان الشيطان .

ولعل مراد الإمام السخاوي : بـ« الغائص على المعاني الدقيقة » الفقيه الطبيب الذي يفيد من جهود المحدثين الصيادلة ، فيحيط بالروايات كافة ، ويتدبر النصوص وحيثياتها ، ويفهم خصوصها من عمومها ، وناسخها من منسوخها .

كما يمكن أن تُشترط اللغة العربية ودقائقها الخوض في هذا العلم ، خصوصاً إذا كان الإشكال ناتجاً عن عدم صرف الكلمات من الحيز الحقيقي المعجمي إلى الحيز المجازي ، ومن المقطوع به انتفاء الفقيه الذي لا يفقه اللغة العربية وآدابها وتراكيبها .

لقد كان أولئك البررة في عصر الفصاحة الفطرية والكسبية ، كما دلت على الأخيرة حلقات الدروس المتنوعة على مر العصور ، وتعددية ثقافة المسلم حينذاك .

ب ـ جهود السلف الصالح :

وهي كتب مطبوعة تفضّل بها علماؤنا ، فأتحفوا المكتبة الإسلامية ، وكانت سياجاً مانعاً دون الطعن في الحديث النبوي على مر العصور ، وكانوا قد مزجوا على الأغلب بين ما سمي بالمختلف وما سمي بالمشكل .

١ـ اختلاف الحديث :

لقد كان للإمام الشافعي قصب السبق في معارف إسلامية متعددة مثل الناسخ والمنسوخ ، وأصول الفقه ، وأصول الحديث كذلك للإمام الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) شرف السبق في التدوين في هذا العلم الجليل ، فهو أول من تكلم فيه في التصنيف .

ولم يقصد الإمام الشافعي رضي الله عنه استيفاء هذا العلم وبسط كل شواهده ولم يكن يقصد إفراده بالتأليف « وهذا شأن كل من يبدأ ، إذ قدّم جملة من الأحاديث ذيّلها كتابه النفيس « الأم » ، فكان نبراساً مضيئاً لخلفه من العلماء .

وهكذا نبّه على المنهج أي كيفية الجمع والتأويل ، والواضح أنه قصر جهده على ما يتعارض من أحاديث الأحكام ، خصوصاً أنه كتبه في حاشية الجزء السابع الأخير من كتابه الأم في الفقه .

ثم طبع الكتاب مفرداً في مجلد واحد بعنوان « اختلاف الحديث » بتحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ببيروت جزاه الله خيراً ، والحق أنه استعمل المصطلح في معناه الدقيق ، إذ الأمر قاصر على التعارض بين نصين ، فليس هذا من المشكل .

وقد قسّمه على أبواب فقهية ، مثل باب رفع الأيدي في الصلاة ، باب

الطيب للإحرام ، باب بيع الطعام ، وغير هذا مما يسهّل على الفقيه تبيان الأحكام بعد معرفة المرجّح من المعاني ومن النصوص .

٢ـ تأويل مختلف الحديث :

صنفه ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ) ، وهو أشمل في المضمون من مؤلف الإمام الشافعي ، لأن ابن قتيبة قصد إلى الرد على أعداء الحديث النبوي وأهل الشبه الذين احتجوا ببعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة ، خصوصاً المعتزلة ، وهذا المقصد الشريف جعل كتابه شاملاً قضايا فقهية وعقائدية ، وفيه كثير من المشكل ، والمشكل أعم ، فهذا من إرادة العام بذكر الخاص .

فمن المشكل حديث الذباب ، وحديث ملك الموت مع موسى عليه السلام ، وحديث وقوع السحر على النبي عليه الصلاة والسلام ، وأن علياً رضي الله عنه استخرج السحر من بئر ذي أروان ، فقام النبي عليه الصلاة والسلام وكأنما أنشط من عقال نشيطاً معافى ، وغير هذا مما يردّده ملاحدة اليوم وأسلافهم الذين رد عليهم ابن قتيبة منذ اثني عشر قرناً في هذا الكتاب ، لكن المعترضين لا يقرؤون وإذا قرؤوا يتجاهلون .

وقد أتقن ابن قتيبة الرد على المعتزلة ، وتكلم بموضوعية وجرأة ، إذ كان من هؤلاء أستاذه الجاحظ (٢٥٥هـ) فمن الممكن أن يتعصب لهم أو يقلّل من تجريحهم فيمسهم مساً ، لكنها الحقيقة الدينية ، فكان يبسط حجج المدّعي ثم يردف بقوله : وقال أبو محمد ، يريد نفسه ، ولما لم يكن مختصاً بالفقه ظهر تفوقه في غير الفقه .

قال الإمام السيوطي في التدريب : « فأتى في كتابه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، وقصر باعه في بعض القضايا ، لكون غيرها أولى وأقوى منها ، وترك معظم المختلف ، ولم يكن قصده الاستيعاب ولكن

بحسبه فضلاً أنه يعتبر أول من ردّ على النَّظَّام وأمثاله من الطاعنين في الحديث وأهله في وقت لم يقم فيه بهذا الغرض الكفائي غيره من المحدثين » .

والكتاب رغم هذا مقنع في أغلبه ، وهو مطبوع في بيروت في مجلد واحد ، وكان يبدو بحاجة إلى تحقيق علمي وافٍ يبيّن مصادر الحديث والأقوال التي أوردها ويشرح الغامض من عبارته وعبارة من ردّ عليهم ، ولعل هذا قد حصل مما لم يصل إلينا .

٣ـ مشكل الآثار :

للإمام الطحاوي أحمد بن محمد (٣٢١هـ) والطحاوي نسبة إلى طحا في صعيد مصر ، وكان فقيهاً شافعياً ثم تحول إلى المذهب الحنفي ، وكانت له الرياسة ، مما يعني وفرة الأدلة الفقهية عنده ، وقد طبع هذا الكتاب في الهند أول مرة سنة (١٣٣٣هـ) في أربعة أجزاء ، ثم طبع مرات كثيرة .

وهو كتاب لم يقتصر على المختلف بحكم اختصاص الطحاوي بالفقه ، فهو شامل لقضايا العقيدة والأحكام ، وشامل للمختلف والمشكل ، كما في استقراء شواهده .

ولا شك أنه أفاد من الإمام الشافعي في أحاديث القضايا الفقهية ، وأفاد من ابن قتيبة في أحاديث وقضايا تخالف العقل على حد قول الطاعنين ، كما يمكن أن يستفيد من كتب مفقودة مثل « تهذيب الآثار » للإمام الطبري (٣١٠هـ) وقيل : تفرّد به بلا مشارك ، ونظن أنه عني بالفقه لأنه كان شافعياً مجتهداً كاد أن ينفرد بمذهب .

وقد رتب الإمام الطحاوي كتابه على أبواب الفقه ولما كان متأخراً عمن كتبوا في هذا العلم فقد جاء كتابه أجمع الكتب وأوفاها في هذا الباب ، لاستفادته ممن سبقه وبترتيبه على الأبواب الفقهية وسهولة

تناوله ، والاستفادة منه على العلماء والباحثين ، وطلبة الحديث ولم يكن مجرد ناقل بل كانت له شخصيته العلمية الناقدة البصيرة ، فكان يناقش الأقوال ، ويرجح بعضها على بعض ، وقد صدَّر كتابه بمقدمة قيمة .

قال في المقدمة : « فإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها ، والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإهالات عنها » .

٤ـ شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة :

وهو أيضاً للإمام الطحاوي ، طبع مراراً في جزأين ، وقد ضمَّنه الكثير من الحديث المختلف ويبدو ههنا الجانب الفقهي واضحاً ، لكونه عالماً بالأدلة ، ولم يكن من المتكلمين مثل ابن قتيبة رحمه الله .

وترجّح مع العلماء أن كتابه « شرح معاني الآثار » أول مؤلفات الطحاوي كما تقول التراجم ، وكتابه الثاني هو « مشكل الآثار » الذي طبع في أربعة مجلدات وهو على ضخامته المطبوعة لم يكتمل ، وربما لا يبلغ المطبوع نصف الكتاب كما يرى العلامة محمد زاهد الكوثري (١٩٥٢م).

٥ـ مشكل الحديث وبيانه :

ألفه ابن فورك محمد بن الحسن (٤٠٦هـ) ، وهو من فقهاء الشافعية في أصبهان ، وكان واعظاً محدثاً عالماً بالأصول والكلام ، وبنى مدرسة للحديث الشريف في نيسابور ، والذي يلفت النظر أن الرد على الطاعنين يحتاج إل معرفة بالجدل وقواعد المنطق وعلم الكلام ، وهذا ما تسلّح به هذا العالم الفقيه ، فمما يحزن أن ترى في عصرنا رداً السكوت أفضل منه

لأنه ردّ يقوّي رأي الطاعن ، فطيبة القلب وحسن النية غير مقبولين في هذا الموضع .

وكتابه مطبوع بعنوان « مشكل الحديث وبيانه » ، وليس العنوان وغريبه ، كما سجل خير الدين الزركلي في الأعلام ، وقد طبع في الهند سنة (١٣٦٢هـ) ، وهو في مجلد واحد .

ومما يسترعي الانتباه أنه جمع في مصنفه النفيس هذا طائفة من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه والتجسيم والتعارض ، مما يتذرع به كثير من الملاحدة الطاعنين في الدين .

فأبطل الكثير من الادعاءات والشبهات والمطاعن المنثورة في عصره ، والتي أحياها المغرضون في عصرنا ، مستدلاً بالحجج النقلية لكونه محدثاً ، وبالحجج العقلية لكونه متكلماً ، ولم يختص كتابه بالفقه وتعارض الحديثين ، فكان شاملاً للاختلاف والإشكال ، فالمشكل عنده ما جاء إشكاله عن طريق غير التعارض بين نصين .

قال في المقدمة : « فقد وُفّقت ـ أسعدكم الله ـ إلى إملاء كتاب فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، مما يوهم ظاهره التشبيه ، مما يتسلّق به الملحدون على الطعن في الدين ، وخصوا بتقبيح تلك الطائفة التي هي الظاهرة بالحق لساناً وبياناً وقهراً وعلواً ، إمكاناً ، الظاهرة عقائدها من شوائب الأباطيل وشوائب البدع والأهواء الفاسدة ، وهي المعروفة بأنها : أصحاب الحديث » .

٦ـ مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها :

وهو كتاب معاصر تفضّل به الشيخ عبد الله بن علي النجدي القصيمي وهو من أعيان المملكة العربية السعودية وكان قد توفي سنة ١٩٣٥م ، وكتابه مطبوع ـ آخراً ـ في مجلد واحد في بيروت .

ويحتوي على أحاديث مستشكلة في العلوم الطبية والجغرافية والفلكية ، وهكذا تظهر سمات العصر ، والكتاب بحق مثال حي للدفاع عن نصوص الحديث النبوي ، بوساطة نقد واضح موضوعي ، يجمع بين النقل والعقل ، وإذ عني بالنقد وفق أصول المنطق ، واحتج بالعلوم التي يذكرها الطاعنون ذاتها ، وذلك لبيان المشكل وتأويله ، وليس فيه من التعارض بين نصين .

وكان من جاري عادتنا في البحث ألا نشغل القارئ بما هو غير مطبوع ، خصوصاً إذا كان مفقوداً ، ولكن لأهمية هذا العلم وحاجة عصرنا له ، وددت ذكر كتاب ما يزال مخطوطاً ، وهو « شرح الحديث » للقصري أحمد بن محمد (٣٢١هـ) ، ينسب إلى قصر الأغلب جنوب القيروان ، عالم بالحديث ، كان يقول : « لي أربعون سنة ما جفّ لي قلم » وربما باع بعض ثيابه لشراء كتاب ، أو ورق لنسخ كتاب ، إذ كان من الزهاد في عصره ، ونرجو أن يكون الكتاب مطبوعاً هذه الأيام .

ج ـ التعارض تضاد النصين :

نظر العلماء إلى الأحاديث المختلفة فكانت لهم ثلاثة مواقف ، الموقف الأول القول بالنسخ إذ ينظر إلى عنصر الزمان في تسلسل الأحاديث ، ويبقىٰ التعارض ولكنه لا يضير ، إذ لا يعمل بالحديث المنسوخ .

والموقف الثاني موقف الجمع والتوفيق بين معنيي الحديثين المختلفين ، وهاهنا التأويل يحتاج إلى معرفة دينية ولغوية ، مما يُبرز جهود المحدثين الفقهاء على الأغلب .

والموقف الثالث الترجيح فيُنظر إلى أسانيد الأحاديث المختلفة ،

لذلك ننبه على أن الحديث المردود ونعني به الضعيف والموضوع ، لا يدخل في دائرة الاختلاف أو الإشكال ، لأن من المفروغ منه الأخذ بالسند المتين ورد السند الواهي ، فيبقىٰ نص واحد ، ثم إذا طعن فيه كان من المشكل ويردّ بردود أخرى غير السند .

وإذا استعصى الأمر على الجمع بين الطرفين من خلال الوسائل الثلاث السابقة : الجمع ، النسخ ، الترجيح ، توقف العلماء عن العمل بهما .

وقد نبه الشيخ القاري على أن التوقف لا يعني انتهاء القضية والتسليم الكلي ، إذ قال : « التعبير بالتوقف أولىٰ من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه ، والله أعلم »[1] .

ومن البديهي ألا يقول النبي عليه الصلاة والسلام كلاماً متناقضاً مما ينافي النبوة ، لذلك نسلِّم بالقول مع الإمام الباقلاني (٤٠٥هـ) : « وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلّم بهما ، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين »[2] فالتعارض ناشئ عن خلل في الإسناد كما في منظور المجتهد حين لا تفيد وسائل الجمع .

ثم يكشف عن أسباب التعارض الموهوم ويحدد النسخ والخصوصية ، وتقييد المطلق بقوله : « متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ، ونفي أحدهما لموجب الآخر أنه يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ، أو فريقين ، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين ، وهذا ما لا بد منه ، مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ » .

---

(١) شرح نخبة الفكر ص/ ٦٢ .

(٢) الكفاية ص/ ٦٠٦ .

لقد نظر الفقهاء وعلماء الحديث المبرزين إلى نصوص متعارضة ، فتبين باليقين أن الاعتراض ناشئ عن تراخي الزمن وحصول الناسخ والمنسوخ ، فيعمل بالناسخ ، ويهمل المنسوخ حينئذ ، إذ يحاط بالعناية لكونه دلالة على تدرج التشريع ، وهذا ما يجب أن يقال في نسخ القرآن .

من ذلك أحاديث النهي عن الكتابة وأحاديث إباحتها ، إذ روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « استأذنت رسول الله ﷺ أن أكتب حديثاً فأبى أن يأذن لي » وهو أقوى الأحاديث في مجال النهي .

وثمة أحاديث أخرى دلت على الإباحة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام مخاطباً رجلاً اشتكى النسيان : « استعن بيمينك على حفظك » ، ويوازيه قوله الذي درج على ألسنة الصحابة : « قيدوا العلم بالكتاب » وسماحه لعبد الله بن عمرو بن العاص بالكتابة .

فالأول من المنسوخ ، إذ تبيّن أن أحاديث الإباحة متأخرة بزمنها عن أحاديث النهي ، وأنه سمح بالكتابة لبعض الصحابة لدى الضرورة ، ولدى وجود رغبة ذاتية شديدة في الكتابة مع ظهور معالم إتقانها فهو تخصيص ونسخ معاً كما يبدو لنا .

والراجح في السنة النبوية أن أحاديث الرخصة كانت هي الناسخة ، فيعمل بها ولا يعمل بالشديد من الأحكام ، وهذا ما بسطته في كتابي « الصحابة حراس الحديث النبوي » .

ومن ذلك حديث شارب الخمر وحدِّه بين الجلد والقتل : قال عليه الصلاة والسلام : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد ثلاث مرات فاقتلوه » وهو الحكم الشديد .

وثمة حديث ناسخ : « من شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم

إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه . فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده . فرفع القتل » .

وهكذا كانت رخصة من القتل إلى الجلد ، ولعل هذا بعد قوة الدولة الإسلامية ، ولا نظن أن الحديث الأول إلا ترهيباً ، إذ لم يكن حكماً تنفيذياً ، فلم يقم حد القتل على معصية السكر ، فالحديث الأول في مبدأ الدعوة ، وردع المعاصي يقوّي الدولة .

وجاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نسلم على النبي ﷺ ، فيردّ علينا في الصلاة ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، فلم يردَّ علينا ، وقال : إن في الصلاة لشغلاً » .

وثمة حديث آخر « كان النبي ﷺ يصلي تطوّعاً ، فمرَّ عليه عمار ـ رضي الله عنه ـ فسلّم فرد عليه [1] النبي ﷺ » .

والملحوظ أن وقائع الحديث الأول كانت في مكة لذكر النجاشي ، كما يلحظ أن عدم الرد في عموم الصلاة ، وكان الرد في صلاة التطوع مثل صلاة الضحى أي نافلة وليس من المفروضة ، وإلا فما معنى أنه كان يصلي ولا يصلون معه جماعة ما دام هو الإمام حينذاك .

ونضيف أن رد التحية في أثناء الصلاة رخصة خاصة بالنبوة ، إذ لم يرد أن أحداً من الصحابة قطع الصلاة المفروضة وغير المفروضة لرد التحية ، ولعله عليه الصلاة والسلام رد التحية بإشارة رأس أو غيره ، ولعله لم يرد فيما بعد هجرة الحبشة حتى لا يقلدوه ، فلما استيقن فهمهم للخصوصية ، وتعمقوا في الدين صار يرد التحية .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص / ٥٣ .

وليس يطلب التسرع في الحكم بالنسخ ، حتى لا يترك العمل بالحديث المنسوخ ، فالتوقي لازم ، ولهذا لم يأخذ بعض العلماء بتقديم الفقهاء الحنفية للنسخ على إزالة التعارض بالجمع .

قال العلامة محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله (١٣٠٤هـ) : « لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق ، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضَيْن بأي وجه كان ، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر ، فإن لم يكن ذلك بوجه من الوجوه ، أو وَجد هناك صريحاً مما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صِيرَ إلى النسخ ، إذا عرف ما يدل عليه ، وهذا هو الذي صرّح به أهل أصول الحديث »[1] .

هذا المنهج يصح حين نعلم الناسخ ونميزه من المنسوخ من خلال التاريخ فإذا استحال الجمع بين النصين ينطلق العلماء إلى وسائل الترجيح ليرجّحوا نصاً على آخر ، كالترجيح بصفات الرواة وأحوالهم ، أي كون رواة أحد النصين أتقن وأحفظ ونحو ذلك مما سنفصله بعض الشيء .

وقد سجّل الإمام الحازمي (٥٨٤هـ) في بداية كتابه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » خمسين وجهاً من المرجحات ، ويمكن أن تُجمل في عدد أقل من الوجوه .

ونذكّر بأن هذا الترجيح إنما يُقبل ويُرشد إليه إن كان التعارض بين حديثين من درجة واحدة صحةً وحسناً وضعفاً ، أما إذا تعارض نصان صحيح وحسن فيؤخذ بالحديث الصحيح بلا توقف ، وإذا تعارض الحسن والضعيف فيؤخذ بالحسن .

---

(١) الأجوبة الفاضلة ، ص/ ١٨٣ وراجع الاجتهاد ، د . علي البقاعي ص/ ٣٥١ .

د ـ أقسام المرجحات :

١ ـ الترجيح بحال الراوي :

وذلك بوجوه متعددة ، منها اعتبار كثرة الرواة ، لأن احتمال الكذب والوهم على العدد الأكثر أبعد من احتماله على العدد الأقل ، فيؤخذ بالحديث ذي الرواة الأكثر .

ومنها قلة الوسائط بين الرواة ، أي يُطلب علوّ الإسناد حيث الرجال الثقات ، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل .

ومنها فقه الراوي ويعني فيما يبدو لنا فقه اللغة العربية وفقه أحكام الشريعة ، وذلك سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو مروياً باللفظ ، لأن العبرة أن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حملُه على ظاهره بَحَث عنه حتى يطّلع على ما يزول به الإشكال .

ومنها تحلّي الراوي بعلم اللغة العربية ألفاظها وتراكيبها وشهرته بين المحدثين وملازمته لهم .

ومنها أن يكون الراوي صاحب قصة الحديث ، مثل تقديم خبر أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام في الصوم لمن كان جُنباً على خبر الفضل بن عباس رضي الله عنهما في منع الصيام لأنها أعلم منه ، ولعله كان من صغار الصحابة .

ومنها أن يكون الصحابي في أحد النصين من أكابر الصحابة ، وفي النص الآخر من أصاغرهم ، أو يكون في أحد النصين علي رضي الله عنه والنص في الأقضية ، أو يكون معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والنص في الحلال والحرام ، أو يكون زيد بن ثابت رضي الله عنه والنص في الفرائض ، لإلمام هؤلاء الصحابة بهذه الجوانب الدينية حتى اشتُهروا بها .

ومنها ترجيح الإسناد الحجازي على غيره ، لأن الحجازيين أهل الحديث ، أو يكون الحديث المرجَّح برواة من بلد لا يقبلون بالتدليس .

٢ـ الترجيح بحال التحمّل :

ويكون ذلك بوجوه ، منها اعتبار الوقت ، فيرجّح حديث الرواة الذين لم يتحمّلوا الحديث إلا بعد البلوغ ، على من كان تحمَّله قبل البلوغ ، أو تحمل بعضاً من الحديث بعد البلوغ ، وذلك لاحتمال أن هذا البعض المروي مما روي قبل البلوغ ، والمتحمّل بعد البلوغ أقوى ، وذلك لتأهله لشرط الضبط .

٣ـ الترجيح بكيفية الرواية :

ويكون ذلك بوجوه ، منها تقديم الحديث المروي بلفظه ، على الحديث المروي بالمعنى ، ومنها تقديم ما ذكر فيه سبب ورود الحديث ، على ما لم يذكر فيه السبب ، والعبرة في أن ذكر السبب دلالة الراوي على الاهتمام ، حيث عرف السبب .

ومنها ألا ينكره راويه ، ولا يتردّد فيه ، وأن تكون ألفاظه دالة على الاتصال مثل قوله : حدّثنا أو سمعتُ .

٤ـ الترجيح بوقت الورود :

وذلك كتقديم الحديث المدني على الحديث المكي ، وكذلك تقديم الحديث الدال على علوّ شأن النبي عليه الصلاة والسلام ، على حديث دلالة الضعف ، جاء في حديث : « بدأ الإسلام غريباً » ثم كانت شهرة الإسلام ، فيكون الحديث الدال على العلو متأخراً .

ومنه ترجيح المتضمن أمره زجراً على عادات الجاهلية ، ثم ميله إلى التخفيف ، ولكن قيل العكس ، أي تقديم الحديث المتضمن تغليظاً ،

ورأى الإمام السيوطي أن النبي عليه الصلاة والسلام جاء أولاً بالإسلام فقط ، ثم شرّعت العبادات شيئاً فشيئاً ، ويبدو لنا أن هذا الضابط غير مقنع ولا اعتبار له .

ومنه ترجيح ما تحمّله الراوي بعد الإسلام على حديث من تحمّل قبل الإسلام ، أو شكوا في أمره بين قبل الإسلام أو بعده .

ومنه تقديم النص غير المؤرخ ، على النص المؤرخ بتاريخ متقدّم ، لأن النص الأول يحتمل أنه قيل في وقت متأخر .

وكذلك ترجيح الحديث المؤرخ بمقارب لوفاته عليه الصلاة والسلام ، على غير المؤرخ لأن هذا الأخير يُحتمل أنه قيل في وقت متقدم .

ونذكر بأن هذه الضوابط الأخيرة لم تكن موضع اتفاق فالاجتهادات تختلف ، قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي : « والترجيح بهذه الستة ؛ أي إفادتها للرجحان غير قوية » .

٥ـ الترجيح بأمر خارجي :

وذلك مثل تقديم ما وافقه ظاهر القرآن الكريم ، أو سنة نبوية أخرى ، أو ما قبل الشرع ، أو القياس ، أو ما عملت به الأمة أو الخلفاء الراشدون فهم قدوة عليا ، أو ما يؤيده مرسل آخر أو منقطع .

ويبدو لنا أن هذه المرجّحات بقيت على الأغلب قواعد نظرية لم تطبق لعدم الحاجة إليها ، إذ لم يحتاجوا إلى مثل هذه التفصيلات ، لأننا نقرّ كما في قراءة الواقع المسجل أن حجم مقدار الحديث المحكم هو الأكثر ، في حين يشكل المختلف والمشكل جزءاً ضئيلاً من الحديث النبوي وهي سياج وأطر متينة لسد الثغرة إن نشأت هذه الثغرة على جاري

عادة كثير من الفقهاء وما كان المحدثون يذكرون سبب الترجيح .

ولكن نشيد بهذه الضوابط ونكبر جهود الأسلاف ، فهي ضوابط عقلانية تدل على عمق الفكر الإسلامي ورسوخ مصداقيته وتوثيقه .

ومما جاء فيه تطبيق ، ما ذكره الإمام بدر الدين الزركشي : « يتقدم الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد »[1] .

فقد استشهد بحديث البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة » المقدم على حديث البخاري عن أبي رافع رضي الله عنه مولىٰ النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً : « الجار أحق بسقبه » .

هـ ـ الجمع توازي النصين :

لم يكن علماء الحديث بمنأى عن فهم المختلف ، إذ لا يقتصر الأمر على الفقهاء والمتكلمين ، ذلك لأن المحدثين خلافاً لما يتفوّه به المارقون لا يرددون الكلام من غير فهم وتدبر ، ولا يوجد عالم جامع للحديث النبوي إلا كان على دراية واسعة معمقة بعلم الحديث ونقد الأسانيد والمتون .

قال الحافظ محمد بن خزيمة صاحب الجامع الصحيح : « ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه ، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلّف له بينهما »[2] فكان أحسن الناس كلاماً في المختلف كما أقرّ الإمام السيوطي .

فقد جهد العلماء في إزالة التعارض بين النصوص ، وكان جهد لهم

---

(١) د . علي البقاعي ، ٨/٣٥٩ .

(٢) الباعث الحثيث ص/ ١٧ ، وتدريب الراوي ص / ٣٨٧ وعلوم الحديث ص/ ٢٨٥ .

في المختلف بين نصين أكثر من جهدهم في المشكل ، أو أن المختلف كان أكثر شواهد ، كما اعتنوا به لأنه أعلق بالأحكام التي تكبر حاجة المجتمع إليها ، وخطابهم فيها موجّه للمسلمين وهؤلاء أولى من الزنادقة الذين يذكرون المشكل .

نذكر قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسند أحمد وصحيح ابن حبان وسنن الترمذي وأبيَ داود والنسائي وابن ماجه ح (٥١٧) والدارقطني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث » والقُلَّة جرَّة كبيرة بحجم الرجل ، سميت كذلك لأن الرجل العظيم يستطيع أن يقلها بيديه ؛ أن يرفعها ، وحجم القلتين متر مكعب . إذ قالوا في حجمها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً[1] .

والنص المعارض حديث الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه ح (٥٢٢) والنسائي قوله عليه الصلاة والسلام : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غيَّر طعمَه أو لونَه أو ريحه » . وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

والحديث الأخير بعدم النجاسة عموماً أقوى من سابقه ، إذ اشتمل حديث القلتين على راوٍ ضعيف وهو رِشدين مع كون الحديث مضطرب المتن .

ويؤكد ابن قتيبة رحمه الله أن لا خلاف بين النصين يقول : « وإنما قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » على الأغلب والأكثر ، لأن الأغلب على الآبار والغدران أن يكثر ماؤها ، فأخرج الكلام مخرج الخصوص ، وهذا كما يقول : السيل لا يردّه شيء ، ومنه ما يرده

---

(١) تحرير التنبيه للنووي ص/ ؟ ؟ ؟ .

الجدار ، وإنما يريد الكثير منه لا القليل ، وكما يقول : النار لا يقوم لها شيء ، ولا يريد بذلك نار المصباح الذي يطفئه النفخ ، ولا الشرارة ، وإنما يريد نار الحريق ، ثم بيّن لنا بعد ذلك هذا بالقُلتين مقدار ما تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير الذي لا ينجسه شيء »[1] وقال الإمام السيوطي : « فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تتغير أم لا ، والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل ، فخصّ عموم كل منهما بالآخر » .

ولقلة إحاطة ابن قتيبة بروايات الحديث وشغف الإمام السيوطي بالاستزادة من المواد والمقولات أن لم يذكرا ضعف حديث القُلّتين بسبب الراوي رشدين ، فهو مهزوز في سنده ، كما هو مهزوز مضطرب المتن ، فقد ورد بألفاظ متعددة ، ثلاث قِلال ، قُلة ، أربعين قلة .

أما حديث عدم النجاسة فسبب وروده في كتاب السيوطي « اللمع » يوضح معيار النجاسة قال جابر رضي الله عنه : « انتهينا إلى غدير ، فإذا فيه جيفة حمار ، فكففنا عنه ، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينا وأَرْوَيْنا وحملنا » والخلاصة أن النجاسة تحدث في الكثير والقليل بحكم تغير ماهية الماء باللون والرائحة والطعم .

ونذكر مثالاً آخر بعيداً عن الأحكام من صحيح مسلم والمسند والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من هَمَّ بحسنة فعملها كُتبت له عَشْراً إلى سبعمئة ضعف ، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تُكتب ، وإن عملها كُتبت سيئة » .

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص/ ٣١٢ ، تدريب الراوي ص/ ٦٥٣ .

وقد وجدوه متعارضاً مع حديث آخر أقل قوة إذ ورد في معجم الطبراني وفردوس الديلمي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام : « نية المؤمن خير من عمله »[1] هكذا بلفظ كتب السنة .

فالتعارض قائم من أن النية في النص الأول أقل من العمل ودونه ، لكنها في الحديث الثاني خير من العمل ، وهذا تناقض ، لكنه موهوم .

وقد أصاب ابن قتيبة في كتابه على هذا الوهم بأن المسلم الهامّ على فعل الحسنة إذا لم يعمل بها هو خلاف العامل لهذه الحسنة ، لأن الهام لم يعمل ، أما العامل فقد همَّ ثم عمل .

أما قوله : « نية المرء خير » فإن الله تبارك وتعالى يخلد المؤمن في الجنة بنيته لا بعمله ، ولو جُوزي بعمله لم يستوجب التخليد ، لأنه عمل في سنين متعددة ، والجزاء عليها يقع بمثلها وبأضعافها وإنما يخلده الله تعالى بنيته ؛ لأنه كان ناوياً أن يطيع الله تعالى أبداً ولو أبقاه أبداً فلما اخترمه دون نيته جزاه عليها وكذلك الكافر نيته شر من عمله ، لأنه كان ناوياً أن يقيم على الكفر لو أبقاه أبداً ، فلما اخترمه الله تعالى دون نيته جزاه عليها » .

ولكن لم يلحظ ابن قتيبة لفظة (المرء) التي هي على خلاف رواية كتب السنة (المؤمن) فالمرء تشتمل على المؤمن والكافر ، بخلاف الحديث الأول الذي يختص بالمؤمنين ؛ لأن مفهوم الحسنة غير وارد في عرف الكافر ، وإن صنع أجمل منها .

* * *

---

(١) كشف الخفاء (٢٨٣٦) .